



المحكمة الدستورية
غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١٢ من رجب ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤ من فبراير ٢٠٢١ م برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوه وصالح خليفه المريشد و إبراهيم عبد الرحمن السيف وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

المرفوع من:

- ١- ناصر محمد ناصر النصرالله ٢- ليلي عبدالله ثنيان الغانم ٣- منى عبدالله ثنيان الغانم
- ٤- عاليه فيصل حمود الخالد ٥- دلال عبداللطيف ابراهيم النصف ٦- عادل مساعد عبدالله
- الساير ٧- فاطمة مصطفى مرزوق المرزوق ٨- معالي مفلح صالح الفلاح ٩- معصومة عباس
- حسين أكبر انكي ١٠- نبيله مشاري الخرافي ١١- سهيله عبدالعزيز سلطان السالم ١٢- يوسف
- عبدالمحسن يوسف الزبن ١٣- لولوه خالد الزايد الخالد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان الطاعنون قد طعنوا بعدم دستورية المادة (الثالثة) من المرسوم بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية، فيما تضمنته هذه المادة بشأن طلب إثبات الجنسية الكويتية بالنسبة للمادة (الأولى) من المرسوم الأميري رقم (١٥)



لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، فيما تضمنته الفقرة المضافة من اعتبار أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية كويتيين بصفة أصلية، قولاً من الطاعنين أن هذين النصين قد خالفا المواد (٨٢) و(١٢٥) و(١٧٩) من الدستور، ذلك أن المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه قد حسم تعريف الكويتي بصفة أصلية وحصره في المتوطنين في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون، ومن ثم فقد أغلق الباب أمام أي طلبات جديدة لإثبات الجنسية الأصلية منذ تاريخ نشره في ١٤/١٢/١٩٥٩، ولا يجوز السماح بإثباتها بعد ذلك على خلاف ما يقرره ذلك الحكم، وقد توافرت للطاعنين المصلحة الشخصية المباشرة للتقدم بطعنهم المائل باعتبارهم من المتمتعين بالجنسية الكويتية بصفة أصلية، ويحق لهم الدفاع عن الحقوق الدستورية والقانونية لأصحاب الجنسية الكويتية الأصلية، كما أن من شأن النصين المطعون فيهما تقليص فرص فوزهم في انتخابات مجلس الأمة التي يعتزمون الترشح لها، والإضرار بفرص توليهم المناصب الوزارية نتيجة مزاحمة من لا يتمتع بالجنسية الأصلية لهم في هذه المناصب.

لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) - المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة - في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة - متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، مستبعداً المشرع - بدلالة هذا النص - أن يكون لكل فرد صفة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المدعى بمخالفتها للدستور، ومصلحة مفترضة في إهدارها، وبالتالي فإن المصلحة المُعتبرة قانوناً يجب ألا تكون محض مصلحة نظرية، غايتها إما إبطال النصوص إبطالاً مجرداً، أو إعمال نصوص الدستور إعمالاً مجرداً، أو لمجرد صون حقوق الآخرين وحياتهم ومصالحهم.



ومتى كان ذلك، وكان مناط قبول الطعن المباشر على دستورية التشريعات رهين بقيام الدليل على وجود ضرر لحق الطاعنين من جراء تطبيقها عليهم، وأن يكون هذا الضرر مباشراً عانداً إلى تلك التشريعات، وكان الواضح أن الطاعنين لم يقدموا أي دليل على أنهم من أصحاب الجنسية الكويتية الأصلية (بالتأسيس)، أو أن ضرراً واقعياً قد حاق بهم من جراء تطبيق هذين النصين، وبالتالي فلا تتوفر لهم المصلحة في الطعن على هذين النصين، ويتخلف بذلك مناط قبول الطعن، ومن ثم يكون حرياً التقرير بعدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة – في غرفة المشورة – عدم قبول الطعن، مع مصادرة الكفالة.

رئيس المحكمة

أمين السر